۱۷۴

۱۹۱

کتاب

العتق من الشرح الکبیر

والمواریث

میکروفیلم تهیه شد

۵ /۱۰/ ۱۳۸۲

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب شرح کبیر (باب عتق) عربی

مصنف سید علی طباطبایی

مؤلف

خطی نسخ نستعلیق شکسته بخط علیرضا بن زهیر قمی

چاپی

سال تحریر عدد اوراق ۲۱۹

جزء کتب فقه شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۳۵۸۷ شماره قبض

واقف وزارت [illegible] تاریخ وقف وزارت از آذرماه ۱۳۱۲

طول ۲۰/۸ عرض ۱۴/۵ شماره صفحات

كتاب العتق من شرح الكبير [illegible]

هو الله تعالى

وبه ثقتي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحمد لله رب العالمين والصلواة والسلام على محمد وآله اجمعين كتاب العتق وهو لغة الخلوص ومنه
الخلوص وسمي البيت عتيقا لخلوصه من ايدي الجبابرة وشرعا خلوص المملوك الآدمي او بعضه من الرق وبالنسبة
الى العتق المباشرة المقصود بالذات من الكتاب تخلص المملوك الآدمي او بعضه من الرق منجزا بصيغة مخصوصة
وفضله متفق عليه بين المسلمين كافة كما حكاه جماعة والاصل فيه بعده الكتاب والسنة المستفيضة
بل المتواترة الخاصية والعامية قال سبحانه واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه قيل وقال المفسرون
انعم الله عليه بالاسلام وانعمت عليه بالعتق وفي النبوي المستفيض من الطرفين ولو بعبارات مختلفة من اعتق مسلما
اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار وزيد في بعضها اعتق الله تعالى العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار
والنظر في هذا الكتاب في امرين الاول في بيان متعلق الرق ومن يجوز استرقاقه والثاني في بيان اسباب الازالة اي ازالة
الرق اما الرق فيختص باهل الحرب من اصناف الكفار دون اهل الذمة الملتزمين لشرايطها واما لو اخلوا بشرايطها
جاز تملكهم بلا خلاف بل قيل اجماعا ولعله كان فتوى ونصا مستفيضا والمراد باهل الحرب من يجوز قتلهم الا ان
يسلموا وباهل الذمة اليهود والنصارى العاملون لشرايطها المعهودة المذكورة في كتاب الجهاد ولو اخلوا بها
صاروا اهل حرب وجاز تملكهم اتفاقا قالوا ولا فرق في جواز استرقاق الحربي بين ان ينصبوا الحرب للمسلمين او يكونوا تحت
حكم الاسلام وقهره كالقاطنين تحت حكم المسلمين من عبدة الاوثان والنيران والغلاة وغيرهم ويتحقق دخولهم
في الرق بمجرد الاستيلاء عليهم سواء وقع بالقتال او على وجه السرقة والاختلاس كان المستولي مسلما او كافرا
ويجوز سبيهم من الغنيمة وان كان للامام فيها حق لاذنهم لشيعتهم في ذلك كما تضمنته الاخبار المستفيضة وعن
عدة وكره التصريح بانه لا يجب اخراج حصة غير الامام من الغنيمة ولعل وجهه ظاهر ترخيصهم لشيعتهم من غير اشتراط

الاخراج

الاخراج لحصة المزبورة فتدبر ومن اقر على نفسه بالرقية حال كونه مختارا او هو في صحة من رأيه ببلوغه وعقله حكم
برقيته مع عدم العلم من الخارج بحريته بلا خلاف اجده لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وخصوص الصحيح الناس كلهم
احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة الحديث ولو ابيع في الاسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل
منه دعويه الا بالبينة بلا خلاف لان ظاهر اليد والتصرف يقتضي الرقية حملا لافعال المسلمين على الصحة وللصحيحين
في احدهما من اشترى جارية من السوق فقالت انها حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة وفي الثاني
عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم ولا يملك الرجل ولا المرأة احد الابوين
المحرمات وان علوا ولا الاولاد وان سفلوا وكذا لا يملك الرجل خاصة دون المرأة ذوات الرحم من النساء كالخالة والعمة
والاخت وبنتها وبنت الاخ وينعتق جميع هؤلاء بالملك بمجرده بلا خلاف بل عليه الاجماع في عبارة جماعة وهو
الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة منها الصحاح المستفيضة في احدها عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك
والديه ولا اخته ولا ابنته ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته
ولا يملك امه من الرضاعة وفي الثاني اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا عليه ويملك ابن اخيه
وعمه وخاله ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال ونحوه الصحيح الآتي وغيره وفيما عن المرأة ما يملك من
قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها يعني بالزوج ما دام كونه زوجا والاخير في تملكها
كما انه يملكها اجماعا فتوى ورواية الا ان الزوجية تنفسخ بالملك لتنافيهما لان المالك ان كان هو الزوجة
حرم عليها وطي مملوكها وان كان الزوج استباحها بالملك والمراد بالملك المنفي في العبارة وبعض النصوص
المتقدمة المستقر منه والا فاصل الملك يتحقق به في الجميع ومن ثمة يترتب عليه العتق المشروط بالملك فتوى
ورواية ويومي الى المراد ذيل العبارة وباقي النصوص كالصحيحة الثانية والرواية اذا ملك الرجل والديه او اخته
او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته
والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكهن عتقن وقال ما يحرم من النسب
ذات رحم قد يحرم من الرضاع وقد يملك الذكور ما عدا الولد والوالد ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت
يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم ويستفاد منها كما تقدم انه يملك غيرهم اي المذكورين من الرجال والنساء

فريضتها منها عشرون واربعون من جهة الولد تتمة في بيان المناسخات جمع مناسخة مفاعلة
من النسخ وهو النقل والتحويل ونعني به هنا ان يموت انسان ولا يقسم تركته ثم يموت احد ورثته فتعلق
يتعلق الفرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فان اتحد الوارث والاستحقاق كان كالفريضة الواحدة
ولا يحتاج الى عمل اخر ونعني باتحاد الوارث كون وارث الثاني هو وارث الاول بعينه وباتحاد الاستحقاق كون الجهة
الموجبة لاستحقاق الميراث فيهما واحدة كالبنوة والاخوة والزوجة ونحوها وذلك كرجل يتوفى ويخلف
اربعة اخوة واختين والجميع لاب وام او لام فمات اخوان منهم واخت وليس لهم وارث الا الاخوة الباقون
فان المال ينقسم بين الاخوين والاخت الباقين اخماسا ان تقربوا بالاب وبالسوية ان تقربوا بالام
ومن مات منهم ينزل منزلة العدم مكان الميت لم يخلف الا هؤلاء الباقين اخماسا ان تقربوا بالاب
وبالسوية ان تقربوا بالام ومن مات منهم ينزل منزلة العدم فكان الميت وان اختلف الوارث
خاصة كما لو مات رجل وترك ابنين فمات احدهما وترك ابناها فان جهة الاستحقاق في الفريضتين
واحدة وهي البنوة والوارث مختلف لكونه في الاولى ابنا وفي الثانية ابنه او الاستحقاق خاصة
كما لو مات رجل وترك ثلثة اولاد ثم مات احدهم ولم يخلف غير اخوته المذكورين فان جهة الاستحقاق
في الفريضتين مختلفة لانها في الاول البنوة وفي الثاني الاخوة والوارث واحد او هما معا كما لو مات
رجل وخلف زوجة وابنا وبنتا ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنت فان جهة الاستحقاق في الاولى
الزوجية وفي الثاني البنوة والوارث فيهما الاولاد في الاولى الزوجة واولاده وبعض نصيب المتوفى
الثاني وفريضته من الفريضة الاولى بعد تصحيحها بالقسمة على وارثه من دون كسر كان ايضا كالفريضة
الواحدة وتلك ايضا كالامثلة المذكورة اما الاول منها فواضح لان فريضة الميت الثاني من الفريضة
الاولى النصف ووارثه ولده الواحد يرجع اليه من غير كسر واما الثاني منها فلان الميت الثاني
ينزل منزلة العدم ويقسم ميراث الاول على هؤلاء الموجودين وينبغي تقييد تنزيل الميت الثاني منزلة
العدم في مخصوصة المثال بكون ميراث الباقين من الميت الثاني على حسب ارثهم من الاول والا كان
من قبيل صورة اختلاف الوارث كما لو ماتت امراة من اولاد وولد اخ من اب اخ ثم مات احد الاولاد

الذين من اب

٣١٥

الذين من اب فان ميراث الاولاد جميعهم من الام بالسوية ذكورية وانوثية ومن ابيهم بعد ذلك
من اخيهم يختلف فان الاخ الام له السدس خاصة والباقي لاخوته من الابوين واما الثالث فان
فريضة الميت الاول من اربعة وعشرين مضروب مخرج الثمن نصيب الزوجة في مخرج الثلث والثلثين نصيب
للابن والبنت الواحدة للزوجة منها ثلثة تنقسم على ابنها وبنتها صحيحة والا فانظر نصيبه بالقسمة
على الوارث له بغير كسر فانظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته وداعها بينهما بالتوافق
والتباين وبعد ذلك فاضرب الوفق من الفريضة الثانية التي هي السهام لا الوفق من النصيب
الذي هو فريضة الميت في اصل الفريضة الاولى التي اخذت منها فريضة الميت و نصيبه ان كان
بين الفريضتين يعني نصيب الميت وسهام ورثته التي هي الفريضة الثاني وفق كابوين وابن ثم
يموت الابن عن ابنين وبنتين فالفريضة الاولى من ستة مخرج نصيب احد الابوين ونصيب الابن
المتوفى عنها اربعة وسهام ورثته ستة توافق نصيبهم بالنصف فتضرب ثلثة وفق الفريضة
الثانية في اصل الفريضة الاولى ستة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح المسألة لابوي الميت الاول ثلثها
ستة وللابن اثنى عشر تنقسم على ورثته لابنيه منها ثمانية وللبنتين اربعة وكاخوين لام ومثلها
لاب وزوج ومات الزوج عن ابن وبنتين فالفريضة الاولى اثنى عشر مضروب مخرج النصف اثنين
والثلث لتباينهما ثم مضروب المرتفع فيهما في اثنين لانكسارها على فريق واحد وهو الاخوان
للاب وبين نصيب الزوجة منها وهو ستة وفريضة ورثته اربعة توافق بالنصف فتضرب
الوفق من الفريضة وهو اثنان في اثنا عشر تبلغ اربعة وعشرين ومنها تصح المسألة للاخوين للام
ثلثها ثمانية وللزوج نصفها اثنى عشر تنقسم على ورثته للابن منها ستة وللبنتين ستة لكل واحدة
ثلثة وللاخوين للاب اربعة وكل من هؤلاء ياخذ نصيبه من الفريضة الاولى مضروبا في اثنين وهو
ما ضربته في اصل الفريضة الاولى وان لم يكن باين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته وفق بل تباينا
فاضرب تمام الفريضة الثانية في اصل الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان كما لو
فرقت المراة عن زوج واخوين لام واخ لاب ثم مات الزوج عن ابنين وبنت فان فريضة الميت

الاولى ستة كما عرفته يصيب الزوج منها ثلثة وسهام ورثته خمسة فلا ينقسم فريضته عليهما وبينهما
تباين فنضرب الخمسة في ستة اصل الفريضة تبلغ ثلثين منها تصح المسئلة للاخوين للام منها عشرة وللزوج
نصفها خمسة عشر تنقسم على ورثة الميت الثاني قبل القسمة او بعض ورثة
الاول وحينئذ تنظر في الفريضة الثالثة فان انقسمت على ورثة الميت الثالث
على صحة والا عملت فيها مع ماحصل عندك من الفريضتين السابقتين
فعل العمل فيهما على ما قدمناه كما عملت في فريضة الثاني
مع الاول وهكذا لو مات رابع وخامس وما زاد
والعمل واحد وجميع ما تقدم فيها تبعوا من الافرادات
هنا ايضا والحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا
والحمد لله رب العالمين قد فرغت من تسويده
هذه النسخة الشريفة الموسومة بالشرح الكبير
من مؤلفات مولانا ومقتدانا على ابن محمد ابن
على الطباطبائي في يوم الاربعا من شهر
ربيع الثاني في سنه هزار ودو ويست
شصت وانا العبد الخاطي على رضا ابن
الزهير القمي تمت الكتاب بعون الملك الوهاب

بازبین شد
۱۳۷۱ ش